الاطلاع و هذا اختلف في الذي القول هل يعد من مذهبه ام لا شهر ذكر كثير من

المسائل لفقه اخذوا ابن القاسم من قول مالك الاول في المدونة المسئلة

الثانية اذا كان في المسئلة طريقان لو طرق هل يجوز ان يقول في

طريق منها هذا مذهب مالك و يفتى به جواب ان كان له

معرفة بقواعد المذهب و مشهور اقواله و الفيا من و الترجيح ورد

انطلق اليه المفتي جاز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره محفوظه

وقواعد المذهب و اقواله و تحتمل في الصواب عليه و الا لم يجز الا ان

يعزو ذلك الى قائله من اهل العلم المسئلة الثالثة و

حاصلها انهم يستنبطون الاقوال من المدونة و غيرها من الفاظ

محتملة و بمفهوم يعارضه منطوق في محل اخر و يستدلون بمفهوم

كلام ابن القاسم و مالك والمفهوم في كلام الشارع مختلف فيه

فكيف به في كلام من ليس بمعصوم جواب ان الاستنباط و الالفاظ

المختلفة ان كان الاحتمال على التسوية فلا يصح وما ظنه يفعله مفترا

من مع التفاوت من المرجوح ابعد و الاولى الراجح فهو الاخذ بالظاهر

وعليه اكثر فقهاء الشريعة و اما الاخذ بالمفهوم فاعتبره غير واحد

من الشيوخ كابن رشد و التونسي و اللخمي وهو حسن صحيح و تعقب

ابن بشير في ذلك و على اللخمي غير صواب لما تقرر في اصول الفقه و دليل

اعتباره و ابن القاسم و مالك عربيان اللسان عارفان بقواعد اصول

الفقه التي منها معرفة النص و الظاهر و المفهوم و بناء الاحكام عليها

و من كان كذلك صح الاخذ بالمفهوم من كلامه و الظاهر المسئلة

الرابعة

اعرف ابن القاسم و مالك من بيان العسال

الرابعة حاصلها انتقد ذا الاطلاع مالكي و غيره من اهل المذهب اكثر اغلاط

الحلاق و لعله فواعده مع انهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل

من مسائله ثلاثة اوجه الاول ان كان حجة عمت و الا بطلت و لزم ضبط موجبا

تخصيصه بموضع دون اخر الثاني على فرض حجته ما دليله شرعا و على

اي شيء من قواعد اصول الفقه هو مبني مع انهم لم يعدوه منها الثالث

الواجب على المجتهد اتباع دليله جواب ان قوله هو حجة في

موضع دون اخر و ضابطه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله

في لازم قول المخالف دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك في نكاح

الشغار على دليل مالك في لازم مدلوله و دليله و هو نفي الارث و ثبتت

الرجعة و نحوه هو بحساب نظر المجتهد و ادراكه في النوازل و

دليل اعتباره هو دليل العمل بالراجح و هو مذكور في الاصول ايضا

مقوله عليه الصلاة و السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر و احتجبي منه

يا سودة الحديث دليل عليه و وجه الحديث الدليل و اخر المسئلة

الخامسة ان الغزالي و ابن رشد و جماعة غيرهم معلوم من ورع الخروج

من الخلاف و ذلك مشكل و فيه اوجه اشكل في الاول مع اجوبته

المسئلة السادسة و على مسائل العبادات و المعاملات

جاهلا بحكمه هل هو فوق قائل بالصحة و قول قائل بالفساد و ما

الذي يفتى به جواب ان مسائل الصحابة و التابعين واردة على كثير من

هذا على المفتي ان كان مجتهدا اتبع ما يقتضيه اجتهاده الى اخره

مسئلة نقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعه و كذا نقل الفضل

عمل الاهل ثابت على العقود